200 — ١٥٥

والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله تعالى ومن ظلمه فانما ظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله وعن الوجيز افضلية الصلاة جماعة على الصلاة منفردا ولو في مسجد الكوفة وكلما كثروا كان افضل ومن ثم يستحب قصد المسجد الاجمع وان كان ابعد الا ان يكون القريب لا يحضره الا بحضوره فهو اولى ويجوز في الصحراء وان كان المسجد افضل ويدرك الامام بادراكه الركوع لجماعة وبادراكه راكعا على الاقوى سواء كان قد اتى بالذكر الواجب ولا ولو شك في كونه راكعا او رافعا فاتت الركعة الاولى فيقطعها بتسليمة والاستيناف ولو اراد الدخول معه في الاثناء جاز في اي فعل اتفق فان اتى بذكر في غير موضعه فالاقرب الاعادة وان كان غير ركن فان كان سجدة واحدة فيها قولان مبنيان على الصحة وان كان مجرد ذكر وقعود بني عليه ولا يحتاج الى استيناف تكبير والاقرب ادراك فضيلة الجماعة في ذلك كله وان كان لغو الصلاة ولا ريب في الادراك اذا اقتدى به في ركعة فصاعدا وهل الافضل التي ادركه في هذه الاحوال متابعة فيها او التربص حتى يتم القدوة الاقرب الاول ويستحب له القنوت والتشهد تبعا للامام ثم المسبوق ينتظر الامام استحبابا حتى يسلم ثم ياتي بما عليه مراعيا لنظم صلاته لا صلاة الامام فيقرا في ثانيته الحمد وسورة لو ادرك معه الاولى ويتخير بين الحمد والتسبيح في ثالثته لو ادرك

الاخيرتين

الاخيرتين سواء كان الامام قد قرا او سبح على الاصح ولا يكره تكرار الجماعة في مسجد في الصلاة الواحدة على الاقوى نعم لو اجتمعوا جماعة واحدة كان افضل ويجوز في السفينة الواحدة والمتعددة مع عدم البعد الفاحش تقديم صلت او لا ويستحب تسوية الصفوف استحبابا مؤكدا واختصاص اهل الفضل بالاول ومنع الصبيان منه وكذا العبيد والمجانين وميمنة الصف افضل وتقدم الامام ووقوفه بازاء وسط الصف ان ام جماعة وجعل المأموم عن يمينه ان اتحد والمرأة والنساء يقفون صفا ويستحب تقديم الرجال والخناثى على النساء في الاقوى وتقديم الصبيان عليهن وعلى الخناثى وقدم ابن ادريس والفاضل الخناثى على الصبيان فلو وقف الخناثى او النساء في الصف الاخير ولا موقف امامهن وجاء رجال وجب تأخيرهم على القول بالتحريم واستحب على القول الآخر ولو لم يكن هناك متأخر سقط التأخر والاقرب كراهة القراءة خلف الامام في الاخفاتية وفي الجهرية اذا سمعها ولو همهمة ولو لم يسمع استحب ولو سبح حيث لا يسمع القراءة جاز وقال المرتضى لا يقرا في الاوليين جهرية او سرية الا مع عدم السماع في الجهرية فيقرا وروى لزوم القراءة في السرية وروى التخيير واما الاخيرتان فالاولى القراءة او التسبيح وروى ليس عليه ذلك ولو فاته ركعتان من الرباعية وجب ان يقرا في الاوليين الفائتة فاذا سلم الامام سبح في

Copyright © King Saud University